

الحظر الدستوري والقانوني لظاهرة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة

م.م. محمد رضا هاشم الكعبي

جامعة بابل / كلية القانون

amhmdrda130@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/6/11

تاريخ قبول النشر: 2026/6/1

تاريخ استلام البحث: 2026/5/7

الملخص: في السنوات الأخيرة تنامت ظاهرة الاتجار بالبشر، وفي ظل التطور التقني والتكنولوجي الحاصل وتحول العالم الى قرية صغيرة بواسطة الانترنت ومغريات الحياة، الامر الذي جعل بعض الفئات ضحايا لهذه الظاهرة وبالأخص النساء والاطفال. وقد أضحت ظاهرة الاتجار بالبشر تفرق الضمير العالمي فهي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، كما تعد هذه الظاهرة بمثابة ظاهرة دولية عابرة للحدود الوطنية. لذا بذلت الدول جهوداً تشريعية بغية حظر ومنع انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحتها ومعالجة آثارها، ومحاولة منها لتحقيق اقصى حدٍ من المتطلبات التي تفرضها التشريعات الدولية ومنها بروتوكول (باليرمو). وفي هذا السياق، يعد العراق واحداً من الدول التي شهدت انتشاراً واسعاً لهذه الظاهرة. فنجد المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 والقوانين الداخلية، قد تأثر في العديد من مبادئ التشريعات الدولية ومنها حماية حقوق المرأة والطفل ونبذ العنف والرق والعبودية وتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر بمختلف صورها.

الكلمات المفتاحية: الدستور، القانون، الاتجار، البشر، الحظر.

The Constitutional and legal Prohibition of Human Trafficking**(A Comparative Study)**

Mohammad Ridha Hashim AL-Kaabi

University of Babylon / College of Law

Abstract: In recent years, the phenomenon of human trafficking has grown. With technological advancements and the transformation of the world into a global village through the internet and the allure of modern life, certain groups, particularly women and children, have become victims of this phenomenon. Human trafficking has become a source of global concern, constituting a blatant violation of human rights and fundamental freedoms. This phenomenon is also considered an international, transnational phenomenon. Therefore, countries have made legislative efforts to prohibit, prevent, and combat human trafficking, and to address its effects, striving to meet the maximum requirements imposed by international legislation, including the Palermo protocol. In this context, Iraq is one of the countries that has witnessed a widespread prevalence of this phenomenon. The Iraqi legislator, in the 2005 constitution of the Republic of Iraq and domestic laws, has been influenced by many principles of international legislation, including the protection of women's and children's rights, the rejection of violence, slavery, and servitude, and the criminalization of human trafficking in all its forms.

Keywords: Constitution, Law, trafficking, human beings, ban.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث: تعد ظاهرة الاتجار بالبشر تجارة رائجة في العالم ولكنها غير مشروعة؛ كونها تشكل تهديداً وخطراً على الانسان وتهدر كرامته من خلال حرمان الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية. وقد أصبحت هذه الظاهرة - نتيجة التقدم الذي يشهده العالم - تزداد وتتفاقم باطراد واخذت ابعاداً حديثة لم تكن مألوفة سابقاً، كما تزايد إدراك خطورة هذه الظاهرة على المجتمع الدولي، وارتفع القلق إزاء اشكالها الحديثة واساليب ممارستها ووسائل تنفيذها، وبالتالي لم تشكل الحدود اليوم بين الدول حاجزاً امامها، بل تجاوزت هذه الظاهرة الحدود الوطنية وعبرتها وأضحت ظاهرة دولية. لذا قامت اغلب دول العالم - ومنها العراق- بجهود تشريعية وطنية من اجل حظر ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، فنجدها حظرت وجرمت في دستورها وقوانينها بعض او كل صور هذه الظاهرة، كي تصل بتشريعاتها الى اقصى حد ممكن من الشمول ومحاولة مطابقة هذه الحظر والتجريم مع النموذج الدولي المتعلق بحظر الاتجار بالبشر، باعتباره نموذجاً لاقى اجماعاً دولياً متفقاً عليه.

ثانياً- أهمية البحث: تنطوي دراسة هذا الموضوع على أهمية كبيرة كونها لا تشمل فقط التعريف بظاهرة الاتجار بالبشر وبيان أبرز صورها، وإنما تستعرض هذه الدراسة وتسلط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية التي توفر الحماية التشريعية للكرامة البشرية من الانتهاكات والتعديات الناجمة من أحد أخطر الظواهر المنتشرة والمستحدثة في العراق والدول المقارنة. مما استدعى دراسة هذا الموضوع لبيان شدة خطورة هذه الظاهرة لتنوع صورها مع ابراز اهم الجهود التشريعية الوطنية في مجال حظر الاتجار بالبشر، وعليه كان من اللازم الوقوف على موقف التشريعات محل الدراسة من هذه الظاهرة.

ثالثاً- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة للتعرف على مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر وصورها المختلفة، ومن ثم دراسة الظاهرة في فكر التشريعات المختلفة مع التركيز على التشريع العراقي؛ لبيان مدى توافق دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 مع المبادئ والمعايير الدولية وخاصة (بروتكول باليرمو) لعام 2000 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وايضاً تهدف الى تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها في العراق.

رابعاً- الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث التي نود معالجتها في تسليط الضوء على ما يلي: ما هو مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر؟ وماهي أبرز صورها؟ وما هي مكانة حظر الاتجار بالبشر في الدستور العراقي والمقارن؟ وهل ساير العراق في دستوره لعام 2005 النموذج الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر؟ وما مدى نجاح المشرع العراقي في مكافحتها؟ وماهي نقاط ضعف الإطار التشريعي العراقي في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر؟

خامساً - فرضية البحث: تنصب فرضية هذا الموضوع على ما يلي: (إن الاتجار بالبشر تعد ظاهرة عالمية عابرة للحدود الوطنية، تم حظرها في الدساتير والقوانين الداخلية؛ بغية مكافحتها ومنع انتشارها والحد من مخاطرها).

سادساً - مناهج البحث: تناول الباحث هذه الدراسة باستخدام المنهج التحليلي المقارن؛ لأن ضرورات البحث تستلزم استخدام تلك المناهج، وهي الأفضل لبيان مدى توافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية الخاصة بحظر ومكافحة الاتجار بالبشر، فتوظيف المناهج اعلاه سيمكننا من رصد معالم التطور في التجربة التشريعية العراقية ومقارنة ذلك بالتجارب التشريعية العربية والاجنبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

سابعاً - هيكلية البحث: سيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين تسبقهما مقدمة، ندرس في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الاتجار بالبشر، فيما يخص المبحث الثاني لبيان: حظر ظاهرة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن. وانتهينا بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا اليها، فضلاً عن قائمة بالمصادر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الاتجار بالبشر

يعد موضوع الاتجار بالبشر من الظواهر التاريخية القديمة المتشعبة والمتنوعة في عدة جوانبها، وليس من اليسير تحديد محطاتها التاريخية، ونتيجة تصاعد معدلات هذه الظاهرة ولتعددي أثرها حدود مجتمع معين فهي ظاهرة وجريمة عابرة للدول - كما سنرى لاحقاً - فقد اهتم المشرعين القانونيين بتطوراتها على المستويين الداخلي والدولي، وهذا ما دفع اغلب بلدان العالم لوضعها على سلم الأولويات بخصوص استراتيجياتها القومية من أجل وضع تعريف ملائم ومناسب لها من خلال التنظيم التشريعي لها وعلى الصعيدين الوطني والدولي. كما عدت اغلب القوانين في موادها صور الاتجار بالبشر من الصور الحديثة للعبودية والممثلة لظاهرة الاتجار بالبشر. لذا لا بد من التطرق لتعريف ظاهرة الاتجار بالبشر مع بيان أبرز صورها، وهذا ما سنوضحه في مطلبين، نتطرق في (الأول) الى التعريف بظاهرة الاتجار بالبشر، وفي (الثاني) نبين صور الاتجار بالبشر، وحسب الترتيب الآتي:

المطلب الأول

التعريف بظاهرة الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر ظاهرة متشعبة ومتنوعة الجوانب، وليس من السهل تحديد محطاتها التاريخية، كما تعد من أبرز وأسرع وأخطر القضايا نمواً وانتشاراً في العالم، حيث أصبحت تشكل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح. كما تعددت التعريفات لبيان ماهية الاتجار بالبشر فهناك عدة تعريفات وضعت لهذه الظاهرة سواء من الفقه او

من اشخاص القانون مع بعض الآراء القانونية. ولبيان معنى الاتجار بالبشر، لابد - تبعاً - من التطرق الى التعريف اللغوي والتشريعي والفقهى للاتجار بالبشر، وحسب الترتيب الآتي:

أولاً- التعريف اللغوي للاتجار بالبشر: من الناحية اللغوية هذه الظاهرة تتكون من كلمتين هما (الاتجار) و(البشر)، فيراد بالأولى: إن التجارة تعني ممارسة البيع والشراء، وهي مبادلة السلع بغية الحصول على الربح[1: ص3] ، والاتجار، اتجر يتجر تجراً، واتجر أي افتعل، والتاجر هو الشخص الحاذق، وارجح إذا صادف سوقاً ذي ربح[2: ص215] . اما الثانية، فيراد بها كل انسان فرداً كان او جمعاً، ذكراً كان او انثى، والمعنى اللغوي يشير ايضاً الى صور تلك الظاهرة من السخرة ونزع الأعضاء والبغاء أي الأمه او الحرة الفاجرة، واستغلال الدعارة أي الفسق والخبث والفساد[3: ص299]

ثانياً- التعريف التشريعي للاتجار بالبشر: تعددت التعريفات التشريعية التي تناولت ظاهرة الاتجار على الصعيد الدولي والعربي والوطني نذكر منها:

فعلى صعيد التشريع الدولي فقد عرفها (بروتكول باليرمو) بأنها: "تجنيد اشخاص او نقلهم أو تثقيفهم أو ايوؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[4: المادة3/أ] . ومما تجدر ملاحظته بخصوص هذا التعريف أنه يعد اول تعريف شامل لظاهرة الاتجار بالبشر في تشريع دولي، حيث يعد بروتكول باليرمو اول بروتكول دولي يتناول جرائم الاتجار بالبشر بصوره المتعددة بشكل دقيق وشامل. وبذات المعنى الوارد في (بروتكول باليرمو) عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005[5: المادة4] . وما يمكن ملاحظته بخصوص التعريف الوارد في هذه الاتفاقية أنه يتطابق نصياً مع الاتفاق الوارد في بروتكول باليرمو وهذا يوحي بتأثر واضعي الاتفاقية ببروتكول باليرمو، وقد سعت هذه الاتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر في القارة الأوروبية. كما عرفت منظمة العفو الدولية ظاهرة الاتجار بالبشر بأنها: انتهاك لحقوق الانسان بما فيها كل من حق الحياة والحرية والكرامة وحرية التنقل والخصوصية وحق السلامة العقلية والجسدية وامن الشخص وتحرره من الاستعباد وغير ذلك من اشكال المعاملة غير الإنسانية او المهينة واعلى مستويات من السكن المضمون والصحة التي يمكن بلوغها وضماتها[6: ص39].

اما على صعيد التشريع العربي فعند الرجوع الى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة عام 2010، نرى انها قد عرفت الاتجار بالبشر بأن الاتجار بالأفراد وبخاصة الأطفال والنساء تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة في إطار تشريعاتها الداخلية، من اجل تجريم ارتكاب كل فعل من الأفعال الآتية او المشاركة في ارتكابها من قبل مجموعات إجرامية: كل تهديد باستعمال القوة او أية صورة من الصور القسرية والخداعية والاحتياطية او استغلال السلطة وإساءة استعمالها او استغلال لحالات الضعف بغية نقل افراد او استقبالهم من اجل استغلالهم بصورة غير مشروعة لممارسة مختلف صور البغاء والاستغلال الجنسي او الخدمة قسراً او الممارسات الشبيهة بالاستعباد، كما ولا يؤخذ برضا الافراد ضحايا الاتجار في كل اشكال الاستغلال، ويعتبر استخدام الاطفال او نقلهم او استقبالهم او ايوائهم من اجل استغلالهم اتجاراً بالأفراد حتى وإن لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة وفي كل الحالات لا يؤخذ برضاه[7: المادة 11]. وبذات المعنى عرفها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012[8: المادة 1].

اما على صعيد التشريع الوطني فقد عرفها المشرع العراقي بانها: تجنيد افراد او نقلهم او استقبالهم او ايوائهم بوساطة استعمال القوة او التهديد بها او غير ذلك من صور القسر او الخداع او الاحتيال او الاختطاف او استغلال السلطة[9: المادة 1]. ومما تقدم يتضح إن المشرع العراقي اقتبس تعريف الاتجار بالبشر من بروتوكول (باليرمو) ومن المعلوم إن النص الداخلي يجب إن يكون أوسع من النص الدولي لأن الأخير يضع قاعدة أساسية ويعطي مفهوم عام للسلوك المحظور ويبين الحد الأدنى لمعايير تجريمه، فكان على المشرع العراقي أن يعطي مفهوماً أوسع لهذه الظاهرة بحيث يتسع لكافة الافتراضات المحتمل وقوعها في المستقبل.

ثالثاً- التعريف الفقهي للاتجار بالبشر: تصدى الفقهاء والباحثين القانونيين لموضوع تعريف ظاهرة الاتجار بالبشر، كما تعددت وتوسعت التعريفات التي وضعوها لبيان معنى ظاهرة الاتجار بالبشر، فمنهم من عرفها بانها: الوسيلة الأسرع والاخذة بالتزايد، والتي تتم من خلال اجبار الأشخاص على العبودية، وتتضمن نقلهم بواسطة الخداع والعنف او الاكراه بغرض الاعمال القسرية او الممارسات الشبيهة بالعبودية[10: ص 61]. وهناك جانب فقهي آخر عرفها بانها: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول البشر الى سلعة او ضحية يتصرف فيها بواسطة اشخاص محترفين عبر الحدود الوطنية بغية استغلالهم في اعمال جنسية سواء تم هذا بإرادة الشخص الضحية او قسراً عنه[11: ص 62]. كما عرفت بانها: عملية تطويع الافراد ونقلهم من خلال استخدام القوة او العنف او التهديد به او استغلال سلطات المنصب، او باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا او الخديعة، او بأشكال الاكراه الأخرى، وذلك لاستغلال هؤلاء الافراد جنسياً او اقتصادياً، واجبارهم على الاستعباد والاسترقاق والخدمة او سرقة اعضائهم لمصلحة افراد آخرين، كالقوادين والوسطاء والمهربين ومالكي بيوت الدعارة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الافراد وعضائهم[12: ص 31]. كما عرفت ظاهرة الاتجار بالبشر بانها: تجنيد الأشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة القسر او الاكراه او الخداع

او الاختطاف او اإساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او تلقي او إعطاء مبالغ مالية لنيل موافقة شخص ما سيطرته على شخص آخر او بأية وسيلة أخرى بغية الاستغلال ويشمل الأخير كحد أدنى استغلال دعارة الغير او سائر صور الاستغلال الجنسي او الخدمة او السخرة قسراً او الاسترقاق او الممارسات التي تشبه الرق او الاستعباد او نزع الأعضاء ولا يؤخذ بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة او اكثر من الوسائل المشار اليها [13]: ص62]. وايضاً عرفت بأنها: تجنيد اشخاص او نقلهم باستخدام القوة او الخداع او الاكراه لغرض الاستغلال الجنسي او الخدمة القسرية او العمل الجبري او التسول او الاسترقاق او تجارة الأعضاء البشرية وغيرها [14]: ص8]. كما عرفها البعض بأن: الاتجار بالبشر هي عملية توظيف نقل او انتقال او تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم وعملية الاتجار تتضمن الاعمال غير المشروعة كالتهديد او استخدام القوة وغير ذلك من اشكال الغش والاكراه [15]: ص15]. وعلى ضوء ما سبق يتبين بأن الفقه عرف الاتجار بالبشر، باعتماده التعريفات التي كرستها التشريعات الدولية والوطنية، فأخذ التعريف الواسع لسلوكيات هذه الظاهرة، والباحث يرى بصواب هذا التوسع ليشمل مختلف صور واشكال انتهاكات الكرامة الإنسانية لتدخل في إطار مفهوم الاتجار بالبشر. ومما تقدم من تعريفات أعلاه يتضح لنا الآتي:

اولاً- إن ظاهرة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة وجماعية ولا بد أن توجد هناك عصابة منظمة تتخذ الاتجار مهنة وتحترفها لأجل الربح المادي.

ثانياً- ظاهرة الاتجار بالبشر هي سلعة ذو طبيعة خاصة، حيث انها من البشر وهي سلعة متحركة من دولة لأخرى تعاني من البطالة والفقر واغلب ضحايا الاتجار بالبشر هم من الأطفال والنساء.

ثالثاً- ظاهرة الاتجار بالبشر يمكن أن تكون داخل الدولة الواحدة، كما هي جريمة عابرة للحدود الوطنية، فهناك دولة عارضة للسلعة وهي الدولة الفقيرة اقتصادياً، ودولة مستوردة وهي الدولة الغنية، وهناك دولة ترانزيت بين النوعين السابقين [16]: ص12-13].

وبعد البحث والملاحظة يمكننا أن نعرف ظاهرة الاتجار بالبشر بأنها: (ظاهرة عالمية تعني بيع بشر وشراءه مهما كان عمره او جنسه الى بشر آخرين بغرض الربح، وسواء تمت بأرادته او قسراً عنه، وتتحقق عند توافر ثلاثة عناصر هي خطورة مرتكبيها، وضعف حالة ضحاياها وفقدهم، مع ضعف المجتمع الداخلي او الدولي في مواجهة طوفان هذه الظاهرة والجريمة البشعة نتيجة وجود ثغرات او قصور في الدولة وتشريعاتها الوطنية).

المطلب الثاني

صور الاتجار بالبشر

تتطوي ظاهرة الاتجار بالبشر على استغلال الضعفاء بمختلف صور الايذاء والاكراه والخداع والتلاعب، وهو انتهاك خطير لحقوق الانسان وحرياته، ومن بين أمور أخرى، تتخذ ظاهرة الاتجار بالبشر صوراً مختلفة، مثل البغاء والاتجار الرقمي والاتجار بالأطفال والزواج القسري والسخرة والاتجار بالأعضاء البشرية والتسول باستخدام الأطفال والنساء وغيرها

من الصور الاستغلالية التقليدية والحديثة التي يتأثر بها ملايين الأشخاص في مختلف انحاء العالم، لاسيما الأطفال والنساء كونهم الأكثر عرضة للاستغلال والايذاء، وإن الاتجار بالبشر يشمل كل الاشكال التي تمس كرامة الانسان وتتنافى مع المبادئ والقيم الفاضلة الراسخة في وجدان البشر. وهذا ما يتطلب منا تبيان أبرز صور الاتجار بالبشر وأكثرها شيوعاً وانتشاراً، وهي على سبيل المثال كما يلي:

أولاً- الاستغلال الجنسي (البغاء): يتمثل بالاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم استهداف الفتيات بشكل خاص لزوجهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض، ويعد الاستغلال الجنسي مورد اقتصادي عالمي مهم لتلك الجماعات والمنظمات الاجرامية، حيث يتم استغلال الضحايا من خلال زجهم في محلات الترفيه والمقاهي والحانات والفنادق وبصور مختلفة، ولكن تجارة البغاء هي العائد الأكبر للأرباح، ومن جانب آخر عن طريق الأفلام الإباحية ونشرها عبر الوسائل والتقنيات التكنولوجية (مثل شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي)، وبالتالي يسمح بعقد صفقات بشكل مباشر ما بين طرفين هما تجار البشر والمستفيد، وتكن الضحايا هم مجرد سلع بشرية تستغل لغايات جنسية [12: ص345]. كما ويعد الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً، ويشكل نسبة (79%) من صور الاتجار بالبشر، وذلك لإدراره مبالغ مالية ضخمة كما أن سلعته لا تستهلك بمرور الوقت، ويقل عمر السلعة او الضحية عن (25 سنة) لتكون لدى الضحية القدرة الأكبر لمقاومة الامراض [17: ص60]. والاستغلال الجنسي يستتبع استخدام الخداع لإكراه النساء والفتيات لممارسة البغاء او غيره من اشكال السلوك الجنسي من اجل منافع مالية، على الرغم من أن الرجل والفتاة معرضون للخطر بنفس القدر، فإن النساء والفتيات خصوصاً هن أكثر ضحايا هذا النوع من الاستغلال شيوعاً. وغالباً ما يستخدم المهربون لجذب ضحاياهم الى التجارة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات وغيرها من التقنيات، وفي كثير من الحالات يتم اجبار ضحايا الاستغلال الجنسي على تعاطي المخدرات او الكحول؛ بغية تسهيل استغلالهم وتقليل مقاومتهم [18: ص8].

ثانياً- الاتجار بالأعضاء البشرية: تعد صورة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة وجريمة دولية قبل أن تكون محلية [19: ص434]. واعتبر المجلس الأوروبي في سنة 2003 إن الاتجار بالأنسجة والأعضاء البشرية من صور الاتجار بالبشر؛ كونه يمثل انتهاكاً اساسياً لحقوق البشر [20]. وإزاء التطورات الطبية المشهودة في القرن الحالي أدى ذلك الى انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما تنبئ التقارير الصادرة بوجود كوارث بسبب الاعداد المعلنة لضحايا هذه الظاهرة، حيث أصبح هناك عصابات وجماعات منظمة لهذه التجارة وأياً كان مصدر السلعة سواء الخطف او القتل او الاتفاق مع الطبيب لتوريد أعضاء الضحايا لهم. وعلى ضوء ذلك فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية يقصد بها بيع او شراء الأعضاء البشرية كالدماغ والانسجة والعظام والكلى والمخ وغيرها من أعضاء جسم الانسان [21: ص17]. وطبياً يعرف

العضو البشري بأنه: مجموعة انسجة تعمل مع بعض لتأدية وظيفة ما [22: ص 20]. ام قانونياً فإن المشرع الوحيد الذي عرف العضو البشري هو المشرع الأردني، حيث عرفه بأنه "عضو من أعضاء جسم الانسان او جزء منه" [23: المادة 3]. ويعد الأشخاص الذين ماتوا اكلينيكيًا في المؤسسات الصحية مصدر خصب للأعضاء البشرية، وبشروط منها أن يكون سبب الوفاة هو موت الدماغ، وألا يكون من أكد تلك المعلومات الطبية أحد أطباء زراعة الأعضاء البشرية، ويجب حفظ العضو في مركز متخصص لذلك، وأن تحدد الجهات الرسمية هذا المركز [24: ص 60]. كما تعددت أسباب لجوء الأشخاص لبيع او شراء الأعضاء البشرية، ولكن يمكن اختصارها في الحاجة الماسة لمتلقي العضو البشري بغية انقاذ حياتهم، وقلة عدد المتبرعين او الأشخاص الموصين بأعضائهم بعد مماتهم، كذلك يسر حالة المريض المشتري مادياً مقابل التطلع للثراء السريع من قبل البائع للتخلص من الفقر وسد الحاجة الشديدة للمال [25: ص 67].

ثالثاً- الاتجار بالأطفال: يثير الحديث عن هذه الظاهرة الألم بالنفوس لما يعانيه الأطفال من قلة الخبرة والمعرفة بالتعامل مع الأشخاص من سوء معاملة وامراض جسدية ونفسية معقدة ناتجة عن الأفعال الغير سوية واطاحة السماسرة لمن يدفع بأن يتصرف مع الأطفال ويستغلهم جنسياً وبالتالي يؤدي بالأطفال الى تحولهم الى مسح من صعوبة التعامل معهم او حتى معالجتهم من الامراض الجسدية والنفسية [26: ص 19]. ويمكن تعريف ظاهرة الاتجار بالأطفال بأنها تجنيد طفل او تنقله او نقله او استقباله او ايوائه بغية الاستغلال التجاري بالبشر [4: المادة 3/ ج]. ويعد طفلاً كل من لم يتجاوز 18 من العمر، ولم يبلغ سن الرشد وفقاً لقانون جنسيته، او هو كل انسان يحتاج للحماية لنموه بدنياً ونفسياً وفكرياً بغية تهيئته لعالم البالغين، وبذلك تمتد مرحلة الطفولة من ولادة الطفل حتى سن بلوغه [15: ص 67] ويتحدد السن القانوني للبلوغ حسب تطور الدول وظروفها الاقتصادية والثقافية [27: ص 14]. كما وتتحصر أساليب الاتجار بالأطفال منها التقاط الأطفال المشردين من الطرقات، واغراء الوالدين لبيع طفلهم مقابل المال او بالسفر للخارج لتحسين حالتهم المعيشية، وكذلك الاتفاق المسبق مع المرأة الحامل لبيع جنينها او الاتفاق مع الطبيب في المستشفى لخطف حديثي الولادة في بعض البلدان النامية، وبالأخير هناك سماسرة متخصصين يمكن الاتفاق مع أحدهم لبيع وشراء الاطفال [28: ص 46]. وهناك أكثر من مليوني طفل مستغلين جنسياً وهي أوسع صور ظاهرة الاتجار بالبشر لمساسها بالأطفال والقضاء على براءتهم، وإن سبب انتشار تلك الظاهرة هي ضعف الضحية وعدم قدرته على مقاومة مستغليه والدفاع عن نفسه [29: ص 86]. ووفقاً للإحصائيات الدولية فإن هناك حوالي مائتي مليون طفل أعمارهم بين (4-14) سنة من العاملين بالمناجم والحقول والورش، وهذه ظاهرة موجودة بجميع الدول الغنية منها والفقيرة، فعمالة الأطفال تشمل العمل المشروع وغير المشروع، ولا يهم نوع العمل، بل ما يهم هو عمر الطفل الذي يختلف من بلد لآخر [17: ص 67]. كما تتلخص أسباب انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في التكتم على هذه الظاهرة والجريمة من قبل الاهل، ونقص التوعية الجنسية

الصحية، والتفكك الأسري، وحب الاستطلاع لدى الطفل مما يدفعه لممارسة هذا السلوك، وكذلك الالتزامات السياسية والاقتصادية والفقر، والحروب والنزاعات المسلحة وغيرها [30: ص 41].

رابعاً- **الاتجار الرقمي بالبشر:** مع مرور الزمن وفي ظل التطورات التقنية والتكنولوجية كان لا بد أن تظهر الجوانب الإجرامية لاستغلال هذه التطورات، وعلى ضوء ذلك تم استغلال الوسائل الرقمية الحديثة من قبل المجرمين لتوسعة الاتجار بالبشر بغية نشر المواد الإجرامية والاباحية [31: ص 20]. ويمكن تعريف الجرائم الرقمية بأنها: الجرائم التي تعتمد على المعلومات بشكل أساسي ويتم استغلال الحاسب لارتكابها، أو هي كل نشاط غير مشروع موجه لتغيير أو نسخ أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسوب أو التي تحولها عن طريقه [32: ص 31]. وفي السنوات الأخيرة يعد الاتجار الرقمي بالبشر عن طريق الانترنت من أخطر الظواهر والجرائم التي شهدت تزايداً كبيراً، حيث إنه وفقاً لدراسة أجريت حديثاً عن قضايا الاستغلال الجنسي بين استخدام الانترنت والتلفزيون تبين أن القضايا المتعلقة بضبط صور فاضحة للنساء والأطفال المروجة عبر الانترنت تشكل نسبة (32%) من القضايا المضبوطة لسنة 1998، وبلغت نسبة (47%) في سنة 1999، ووصلت النسبة إلى (77%) في سنة 2000 وما زالت تتصاعد وبشكل مخيف [6: ص 25]. وفي الوقت الراهن أصبح هناك سوق جنسي كبير عبر الانترنت يمكن من خلاله شراء أي من محتوياته عن طريق العملات الالكترونية أو الفيزياء، ويعتبر سوق (بودابست) لهذه الأفلام هو الأكبر لإنتاجه سنوياً مئات الأفلام وذلك لانخفاض أجور المستغلين جنسياً في هذه الأفلام، والذين تم استقدامهم من روسيا ومولدافيا وأوكرانيا [15: ص 29]. كما تتسم الجريمة الرقمية بسرعة التطور في طرق ارتكابها وبسهولة إخفائها. كما انها تعد اقل عنفاً وعابرة للحدود الوطنية، وتتعد الأثار التقليدية لهذه الجريمة، وغالبية ضحايا هذه النوع يجربون عن الإبلاغ، وسرعة غياب الأدلة وسهولة تدميرها واتلافها، ونقص الخبرة للأجهزة الأمنية والقضائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم [31: ص 34]. ويتم استغلال الضحايا من خلال الاتصال بهم واغوائهم وتوريثهم في سلوكيات جنسية كالفديوهات والصور واستغلالهم للإشباع الجنسي والحصول على مكاسب تجارية، بل وصل الحال بأن هناك سياحة جنسية لهذه الظاهرة [18: ص 40]. وقد دعي المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الشبكات الرقمية إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المادة الإباحية المتعلقة بالطفل وحيازتها عمداً والترويج لها، وشدد المؤتمر على التعاون بين الدول وبين هذه المواد المتمثلة بالانترنت [33]. وللقضاء على تلك الظواهر والجرائم الرقمية لا بد من وضع نظام لتصنيف المواقع الالكترونية لمساعدة الأهل لحماية أبنائهم، ووضع آليات فعالة لتقديم الشكاوى والتشجيع على ذلك، والمحاسبة الرادعة لمرتكبي تلك الظواهر والجرائم، مع تظافر جهود الدولة مع منظمات المجتمع المدني لإرساء سياسية قومية لمكافحة تلك الظواهر تتناسب مع الوسائل الحديثة المستخدمة في هذا النوع من الجرائم [34: ص 57].

ومما تقدم يتضح لنا، أن ظاهرة الاتجار بالبشر تتخذ أنواعاً وصوراً مختلفة، وإن ما أوردناه من صور هي لا تمثل كل أشكال أو صور الاتجار بالبشر، ولكن تعد هذه الصور الأربعة أعلاه من أبرزها وأهمها وأكثرها انتشاراً في الوقت الحالي؛ كون صور الاتجار بالبشر أصبحت تتزايد باتجاه متصاعد وبسرعة فائقة مع التطورات التكنولوجية والثورات الرقمية.

المبحث الثاني

حظر ظاهرة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن

بما أن اغلب الدول قد صادقت على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحياته الاساسية، وايضاً تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر، فكان على هذه الدول أن تطابق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية لاسيما في مسألة مكافحة الاتجار بالبشر، وعليه قامت اغلب الدول - ومنها العراق - بجهود تشريعية وطنية من اجل مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ومحاولة مطابقة الحظر المكرس في النموذج الدولي، باعتباره نموذجاً متفقاً عليه ولاقى اجماعاً دولياً. وحتى تصل هذه الدول بتشريعاتها الوطني الى اقصى حد ممكن من الشمول، فقد عملت على حظر الاتجار بالبشر في تشريعاتها، ومنحته القوة الدستورية من خلال النص على حظر الاتجار او الأفعال المرتبطة به في دساتيرها، واتبعت كذلك تجريم هذه الظاهرة في قوانينها. وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في (الأول) حظر الاتجار بالبشر في الدستور العراقي ودساتير الدول المقارنة، وفي (الثاني) حظر الاتجار بالبشر في القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة، وكما يلي:

المطلب الأول

حظر الاتجار بالبشر في الدستور العراقي ودساتير الدول المقارنة

يتعذر القول بقانونية دولة ما من دون وجود نصوص دستورية لازمة لتنظيمها، لذا يعد الدستور اول مقومات الدولة القانونية [35: ص35]، فهو يحدد وسائل حماية من لا سلطة له في مواجهة من له سلطة، مبيناً بذلك الحقوق والحريات وضماناتها من التعسف والاستبداد بها، ومن هذا المنطلق يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، وتكتسب نصوص الدستور قيمة عليا تفرض احترامها على كافة السلطات، وتستلزم خضوع جميع التشريعات الأخرى لها، أي لا يمكن مخالفتها شكلاً او مضموناً والا طعن فيها بعدم دستورتيتها. ونظراً لأهمية موضوع الاتجار بالبشر فقد لاقى اهتماماً دستورياً في العراق والدول المقارنة، والتي حظرت عدة صور للاتجار مثل الرق واعمال السخرة والاستعباد والاستغلال والعمل القسري وغيرها:

أولاً- حظر الاتجار بالبشر في دساتير الدول المقارنة:

1- الدستور الاردني لعام 1952 المعدل: اشار هذا الدستور لحماية الأطفال والنشء وذوي الإعاقة من أية إساءة او أي استغلال يتعرضون له، حيث نصت المادة السادسة من الدستور على: "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة... كما يحمي الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال" [36]. كما حظر الدستور

أكثر صور الاستغلال انتشاراً وشيوعاً، كالعمل القسري والسخرة والاستعباد والاسترقاق، وأشار الى عدم تشغيل أحد بشكل الزامي الا بمقتضى وظرف قانوني " لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون... [36]: المادة 13]. . ومما سبق يتضح إن الدستور الأردني فعل حسناً بتأكيده على دستورية حماية الأطفال والنساء فهم الأكثر ضعفاً والأكثر تعرضاً للاستغلال ومن ثم هم أكثر ضحايا ظاهرة الاتجار بالبشر.

2- **الدستور الكويتي لعام 1962:** بالرجوع الى هذا الدستور وتحديدأ في باب المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، تجده ينص على: "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الادبي والجسماني والروحي" [37]: المادة 10]. ويندرج تحت إطار الحماية من الاستغلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيقها لاسيما التشريعية منها. كما نص على: "لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية ومقابل عادل" [37]: المادة 42]. . ومن خلال هذا النص يتضح إن المشرع الدستوري الكويتي حظر العمل القسري الذي يشكل أحد صور الاتجار بالبشر.

3- **الدستور الاماراتي لعام 1971 المعدل:** نص دستور الامارات العربية المتحدة على: "كل مواطن حر في اختيار عمله او مهنته او حرفته في حدود القانون، وبمراعات التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه. ولا يجوز استعباد أي انسان" [38]: المادة 34]. . ومما سبق يتضح أن الدستور الاماراتي حظر العمل القسري والاستعباد وغيره من أنواع الاستغلال المرتبطة بالمهنة او العمل او الحرفة، وبالتالي حظر الاتجار بالبشر.

4- **الدستور البحريني لعام 2002 المعدل:** اشار هذا الدستور الى حماية الأطفال النشء من الاستغلال بكل صوره، حيث نص المادة (5/أ) من الدستور على: "... يحفظ القانون... ويحمي في ظلها الامومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال..." [39]. وايضاً أشار الى عدم جواز فرض أي عمل اجباري على أحد الا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة دينية قومية وبمقابل عادل، او تنفيذاً لحكم قضائي [39]: المادة 13/ج]. . ومن اعلاه يتضح إن الدستور البحريني حظر العمل القسري على كل مواطن بحريني، كما وفر حماية للأطفال النشء من أي استغلال، وفي نطاق هذه الحماية يمكن ادراج حماية النشء من صور الاتجار بالبشر.

5- **الدستور الفلسطيني لعام 2003 المعدل:** هذا الدستور نص على: "يحظر اجراء التجارب العلمية او الطبية على أحد دون رضائه القانوني المسبق..." [40]: المادة 27]. . يتضح أن المشرع الدستوري الفلسطيني يؤكد على ضرورة رضاء الشخص القانوني المسبق أي قانونية موافقته دون اكراه او التعرض لأية ضغوطات وعيوب تشوب ارادته، ومن ذلك استغلال حالة استضعاف للشخص ضحية هذا النوع من الاستغلال، وقد يقع الاتجار ضرورة بالأشخاص بمناسبة اجراء هذه التجارب والتي حظرها الدستور كما أسلفنا.

6- الدستور القطري لعام 2004 المعدل: هذا الدستور نص على: "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي..." [41: المادة 22]. يتضح أن الدستور القطري يحمي الأطفال النشء، ويحظر كل أنواع الاستغلال الموجه ضدهم، وبالتالي فهو يحظر ظاهرة الاتجار بالبشر.

7- الدستور السوداني لعام 2005 المعدل: أكد هذا الدستور على دور الدولة في تنشئة الأطفال النشء والشباب وتوفير الوسائل اللازمة لرعايتهم وحمايتهم من الاستغلال [42: المادة 14/1]. وايضاً نص على "يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع اشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة" [42: المادة 30/1]. كما حظر العمل القسري [42: المادة 30/2]. ومما سبق يتضح إن الدستور السوداني حظر صوراً مختلفة للاتجار بالبشر منها الاستعباد والاسترقاق والعمل القسري أو السخرة، كما وفر حماية للأطفال النشء من أي استغلال، وفي نطاق ذلك يمكن ادراج حماية النشء والشباب من صور الاتجار بالبشر.

8- الدستور المصري لعام 2014 المعدل: هذا الدستور نص صراحةً على حظر كل صور الاسترقاق والعبودية والقهر والاستغلال القسري للأشخاص وتجارة الجنس وغيرها من صور الاتجار بالبشر [43: المادتين 12 و 29].

9- الدستور الجزائري لعام 2020: نجد هذا الدستور ينص على إنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بإقامة علاقات التبعية والاستغلال، كذلك لا يجوز ممارسة السلوك المخالف لقيم ثورة نوفمبر والخلق الإسلامي [44: المادة 11]. كما نص أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان وكرامته "يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية او المهنية، والاتجار بالبشر" [44: المادة 39]. يتضح إن الدستور الجزائري حظر صوراً مختلفة للاتجار بالبشر منها الاستغلال وكل سلوك مخالف للأخلاق الإسلامية، مع نصه صراحةً على حظر كل صور الاتجار بالبشر.

10- الدستور التونسي لعام 2022: أكد هذا الدستور على احترام حقوق الانسان وحرياته لاسيما الذات البشرية وتوفير الحماية للأطفال والحق في العمل الملائم مقابل أجر عادل [45: الفصول من 22 - 25 و 46].

11- الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام 2025: كفل هذا الإعلان حقوق النساء ووفر لهن الحماية اللازمة من جميع اشكال الظلم والقهر والعنف [46: المادة 21]. كما وفر حماية دستورية للأطفال من الاستغلال وسوء معاملتهم [46: المادة 22]. يتضح أن هذا الاعلان الدستوري يحمي كلاً من الأطفال والمرأة ويحفظ لهم كرامتهم كونهما أضعف فئات المجتمع، ويحظر كل أنواع الاستغلال الموجه ضدهم او سوء معاملتهم.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا امرين هما:

الأول، إن الدساتير المقارنة تشترك في كونها اقرت مجموعة من الحقوق والحرريات ومنحتها قوة دستورية، وعلى سلطات الدولة أن تعمل لحمايتها وتطبيقها وفقاً لتكريسها الدستوري، ولأن الاتجار بالبشر مرتبط بانتهاكات حقوق الانسان وحرياته، ويحدث الاتجار بسبب انتهاك هذه الحقوق والحرريات ذات القيمة الدستورية.

اما الثاني، ففي سياق حظر الاتجار بالبشر، يمكن ملاحظة إن موقف الدساتير المقارنة كانت على توجهين، فمنها من تحظر صور الاستغلال في مظاهر الاتجار بالبشر كاستغلال الأطفال او العمل دون أجر عادل او العمل القسري كالدستورين التونسي والاماراتي. ومنها من تحظر الرق والاتجار بالبشر بصورة صريحة كالدستور السوداني.

ثانياً- حظر الاتجار بالبشر في دستور جمهورية العراق لعام 2005:

إن المشرع العراقي تناول ظاهرة الاتجار بالبشر وجرم الأفعال التي تعد صورها قبل أن يشرع القانون الخاص بها. فعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام 2005، نجده يحث الدولة على كفالة حماية الطفولة ورعاية النشء والشباب، حيث نص على: "تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب..." [47: المادة 29/اولاً/ب]. كما منع كل اشكال العنف والتعسف ضدهم واستغلالهم، حيث نص على أنه: "ثالثاً- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم. رابعاً- تمنع كل اشكال العنف والتعسف..." [47: المادة 29]. كما نص هذا الدستور على: "يحرم العمل القسري(السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس" [47: المادة 37/ثالثاً].

ومما تقدم نخلص، بأن الدستور العراقي النافذ يبيد تميزاً على غيره من الدساتير المقارنة كونه ينص بشكل مباشر وصريح على حظر الاتجار بالبشر بمختلف صورته واشكاله فقد نص على تحريم الاستغلال والعبودية والعمل القسري وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والأطفال.

المطلب الثاني

حظر الاتجار بالبشر في القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة

إضافة الى الحظر الدستوري للاتجار بالبشر، فقد حظرت هذه الظاهرة في العراق والدول المقارنة وتم تجريمها في التشريعات الداخلية لهذه الدول. وعلى ضوء ذلك سنبين موقف القانون العراقي والمقارن من ظاهرة الاتجار بالبشر وكما يلي:

اولاً- حظر الاتجار بالبشر في قوانين الدول المقارنة:

اختلفت الدول المقارنة في كيفية تجريم هذه الظاهرة من الناحية الشكلية، فمنها خصصت تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومنها ما ضمنته في تشريعات أخرى كقانون العقوبات، فهذه الدول لم تجرم هذه الظاهرة كجريمة مستقلة

بل اكتفت بتجريم أفعال الاتجار وهي التي تمثل اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر والمرتبطة به، وهذا ما سيتم تبياناه - تباعاً - في طريقتين:

الطريقة الأولى: مكافحة الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة في قانون خاص:

اتبعت اغلب الدول المقارنة نهج سن قانون خاص يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ومن الدول العربية التي اتبعت هذه الطريقة هي: موريتانيا [48]، والامارات [49]، والبحرين [50]، وعُمان [51]، والأردن [23]، والسعودية [52]، وسوريا [53]، ومصر [54]، وقطر [55]، والكويت [56]، والسودان [57]، وتونس [58]، وجيبوتي [59]. اما من الدول الأجنبية التي اتبعت هذه الطريقة هي الولايات المتحدة الامريكية في قانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2000، وهو اول قانون اتحادي شامل يتناول الاتجار بالأشخاص، كما ينص هذا القانون على نهج ثلاثي الجوانب يشمل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية [60: ص 16].

ومما سبق يتضح إن هناك قوانين لدول مقارنة استخدمت مصطلح مكافحة الاتجار (بالأشخاص) وهناك دول استخدمت مصطلح الاتجار (بالبشر) في تسمية القانون الخاص بحظر الاتجار بالبشر، والباحث يرى أن مصطلح الاتجار بالبشر أكثر تحديداً من الاتجار بالأشخاص لأنه في القوانين نستعين بتعبير الأشخاص للشخص الطبيعي والمعنوي، وإن الدول التي استخدمت كلمة اشخاص في قوانينها قد تماشت بذلك مع بروتكول باليرمو الذي يشترط حتى تقوم هذه الظاهرة أن تقع على عدة اشخاص باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الطريقة الثانية: مكافحة الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة ضمن قوانين اخرى:

من خلال هذه الطريقة يتم مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها ومستقلة ولكن ضمن القانون الجزائري في الدولة، وهذا يعني غياب قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، بل يتم التحقيق في هذه الجرائم اعتماداً على نصوص قانون العقوبات، ويتم تنفيذ عقوبتها اعتماداً على قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن الدول العربية التي اتبعت هذه الطريقة هي الجزائر بموجب قانون العقوبات الذي ورد فيه تجريم الاتجار بالبشر [61: المادة 303]. كذلك لبنان اخذت بهذه الطريقة فيما يتعلق بمعاينة جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات المعدل [62: المواد 1-5]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2001. وايضاً المغرب اخذت بهذه الطريقة بموجب تعديلات جزئية أدخلت على القانون الجنائي عام 2016 بإضافة مواد تبين قواعد التجريم والعقاب لجريمة الاتجار بالبشر [63: المواد 1 و 14 و 448]. كما اعتمدت ليبيا على مواد في قانون العقوبات تحظر الاستغلال الجنسي والدعارة والرق والاتجار بالنساء وغيرها [64: المواد 412 - 420]. ولا يزال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في ليبيا مجرد مشروع لم يصادق عليه لحد الآن.

اما من الدول الأجنبية التي اتبعت هذه الطريقة هي فرنسا عندما عرف مشرعها ظاهرة الاتجار بالبشر وذكر صوراً منها في المواد (1 و 4 و 225) من قانون العقوبات [60: ص 17].

ومما تقدم ومن خلال استقراء نصوص قوانين الدول المقارنة يتضح أن هذه الدول قد اتخذت إجراءات قانونية تضمن إمكانية التجريم والعقاب على كل شخص يمارس هذه الظاهرة وانصاف ضحايا الاتجار بالبشر، وهذا ما يستلزم اعتماد هذه الدول تدابير تشريعية تجرم الاتجار بالبشر، من خلال تجريم كل فعل مرتبط بهذه الظاهرة، مع ضمان عقوبات فعالة على الشخص الذي يتاجر بالبشر إضافة الى منح كافة الحقوق القانونية للأشخاص المتاجر بهم. كما أن اغلب الدول المقارنة - ما عدا قطر والكويت والجزائر - نصت في قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر على تشكيل لجنة وطنية مختصة لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانياً - حظر الاتجار بالبشر في القانون العراقي:

بالنسبة الى موقف المشرع العراقي فقد اخذ بالطريقتين أعلاه، فقد شرع قانوناً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة قائمة بذاتها وأورد في المادة الأولى منه تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالبشر والذي سبق أن ذكرناه في المبحث الأول. وقد جاء في الأسباب الموجبة أن هذا القانون شرع لمكافحة الاتجار بالبشر والحد من انتشار هذه الظاهرة ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الظاهرة من خطورة على الفرد والمجتمع واهانة لكرامة الانسان. ومن خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي يتبين لنا، إن السياسة العقابية التي انتهجت فيه قد هدفت الى العديد من الأهداف منها التدرج في العقوبة بين الغرامة والحبس، والسجن المؤقت والمؤبد، وصولاً الى الإعدام الذي يمثل اشد أنواع العقوبات تبعاً لخطورة هذه الجريمة وظروفها المشددة، وقد عدت الغرامة عقوبة اصلية ملازمة للمحكمة المختصة، وعلى العموم امتازت العقوبات بالقسوة والشدة، واعتبرت من قبيل الجنايات إذ اتضح ذلك من مقدار العقوبة التي فرضت على الجناة الذين يرتكبوا جريمة أي صورة من صور الاتجار بالبشر [9: المادتين 6 و 8].

كما لم يغفل قانون مكافحة الاتجار بالبشر عن أهمية وخطورة ودور الانترنت في المجتمع العراقي وفي الجرائم التي ترتكب خلاله ومنها جريمة الاتجار بالبشر، والتي تتمثل بإنشاء او نشر موقع على شبكة الانترنت بغية الاتجار بالبشر او تسهيل التعامل به بأية صورة كانت او روج له او ساعد على ذلك او تفاوض او تعاقد بقصد ابرام صفقات تتعلق بالاتجار بالبشر [9: المادة 7]. كما نص قانون 2012 على تشكيل لجنة وطنية مركزية كسياسة وقائية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في العراق، وتكون هذه اللجنة تابعة لوزارة الداخلية وتتولى عدة مهام وفق ما نص عليه القانون أعلاه وتتولى اللجنة [9: المادة 3].

وقبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012، كانت هناك نصوص متفرقة ومتناثرة في عدة قوانين تناولت تجريم بعض صور الاتجار بالبشر، كتجريم هتك عرض انسان بالتهديد والقوة وغير من الصور في عدة مواد من قانون

العقوبات العراقي [65: 267 و 392 و 396 و 399]. وتجريم نقل الأعضاء البشرية في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها [66: المواد 17-21]، كما جرم قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي كل أفعال التحريض والاغراء والاستخدام والمساعدة على ارتكاب الدعارة والفجور [67: المواد 1 و 3 و 5]، كما تناول قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا جرائم الاتجار بالبشر وعدها جرائم ضد الإنسانية وبين صور هذه الجريمة، إلا أن المشرع العراقي استعمل فيه مصطلح الاتجار بالأشخاص بدلاً من الاتجار بالبشر [68]. وكان من الضروري جمع الاحكام السابقة في قانون واحد يتضمن احكام تمنع هذه الظاهرة وتضع الحلول اللازمة لمعالجة آثارها وهذا ما تم بالفعل عند تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام 2012، وهو القانون الخاص بمكافحة حالات وصور الاتجار بالبشر بالرغم من وجود بعض القوانين التي عالجت هذه الحالات، فعندما يرد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويرد نص مشابه في قانون آخر فإن القاضي يطبق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وفي السنوات الأخيرة أصبح الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان، كما ازداد الخوف بشأن انتشاره في العراق الذي يعد دولة مصدر وعبور ومقصد للأطفال والنساء والرجال المعرضين للاتجار من اجل الاستغلال الجنسي والعمل القسري. ولمعالجة ذلك وإضافة الى التشريعات التي تكافح هذه الظاهرة، فقد اتخذت الحكومة في العراق تدابير معينة لمكافحة هذه الظاهرة، مثل انشاء وحدات شرطة مخصصة وخطوط ساخنة لضحايا هذه الظاهرة. ومع ذلك لايزال تنفيذ وانفاذ تلك القوانين غير كافيين [69: ص 448]. وكثير ما يتم الاتجار بالفئات المجتمعية الضعيفة، مثل الأطفال واللاجئين والمشردين داخل العراق. والنساء الفتيات معرضات بوجه خاص للاتجار بهن لغرض استغلالهن جنسياً، حتى أن بعضهن يجبرن على أن يكن بائعات لأجسادهن داخل العراق قبل ارساله الى دولة أخرى مثل تركيا وسوريا ودول الخليج العربي. وبالتالي تمثل ظاهرة الاتجار بالبشر قضية خطيرة تؤثر على جميع فئات المجتمع العراقي وتحديداً الأطفال والنساء، وعلى الرغم من أن الحكومة العراقية قد احرزت تقدماً كبيراً في مكافحة هذه الظاهرة، فلا بد من القيام بالمزيد لتحسين تنفيذ وانفاذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لضحايا هذه الظاهرة في العراق [69: ص 448].

ومما تقدم يتضح إن العراق اتخذ استراتيجيات عديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا انها لم تكن بالمستوى المطلوب، فقد ثبت عجزها في معالجة هذه الظاهرة؛ نظراً لغياب رؤية وطنية فاعلة في ظل قدرة العصابات والجماعات المنظمة على استحداث أساليب متنوعة لتنفيذ عملية الاتجار بالبشر. والذي ساعد على تنامي هذه الظاهرة هو وجود عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية، إضافة الى ظروف الحروب التي ألمت بالعراق بدءاً من الاحتلال الأمريكي وما اعقبه من انفلاتاً امنياً، ومما زاد الامر سوءاً الآثار السلبية التي خلفها تنظيم داعش على مجتمعنا العراقي بعد سيطرته على ارض واسعة

من العراق، حيث شكلت العوامل آنفة الذكر تربة خصبة للعصابات المنظمة لتوسيع أنشطتها المتعلقة بالاتجار بالبشر [70]: ص[219].

وبالرغم من اغفال المشرع العراقي لأمر كثيرة تخص ظاهرة الاتجار بالبشر، يتضح لنا إن معظم نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر جاءت بحماية خاصة لضحايا هذه الظاهرة، لاسيما أضعف فئات المجتمع وهم الأطفال والنساء؛ ولكن بسبب الظروف الراهنة التي مر ويمر بها العراق من نزاعات داخلية وانشغال جهاته الأمنية بتوفير الامن والأمان للمواطنين أدت الى تعطيل هذا القانون وعدم تطبيق نصوصه بشكل تام حاله كحال اغلب التشريعات العراقية التي تعطلت لهذه الأسباب.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات واقتراحات نوجز اهمها في ادناه:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- تعد ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود الوطنية، فهي لها بعض خصائص الجريمة الدولية ولكنها ليست بجريمة دولية؛ لانعدام الركن الدولي فيها ولا يمكن محاكمة مرتكبيها امام المحاكم الدولية وانما تتم محاكمتهم امام المحاكم الوطنية.
- 2- ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة تطال فئات بشرية وعمرية مختلفة، ولها صور وواجه متعددة، وتختلف أساليب ارتكابها كالقسر والخطف والاحتيايل والايواء والتجنيد وغيرها. وإن أساس حظرها وتجريمها هو القانون الدولي فقد تم تجريمها دولياً بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي صادقت عليه اغلب الدول المقارنة من اجل الإيفاء بالتزاماتها الدولية، حيث قامت بتنفيذ الالتزام التشريعي الذي يفرضه عليها هذا البروتوكول وحظرت هذه الظاهرة في دساتيرها، وسنت قوانين خاصة لمكافحتها.
- 3- تأثر المشرع العراقي بالمبادئ التي اعتمدها التشريعات والوثائق الدولية، فعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام 2005، نجد نصوص هذا الدستور قد تأثرت بهذه المبادئ منها حماية حقوق الطفل والمرأة ونبذ العنف، وتجريم الرق والعبودية وحظر الاتجار بالبشر.
- 4- يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 هو قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة بالرغم من وجود قوانين أخرى عالجت هذه الظاهرة. ولكن ما يؤخذ على المشرع أنه أغفل النص على بعض صور الاتجار بالبشر عند تعريفه لهذه الجريمة في القانون اعلاه، وبالتالي لم يأخذ المشرع العراقي بكل صور الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول باليرمو.
- 5- هناك عدة عوامل أدت الى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق، أبرزها عوامل امنية واقتصادية وسياسية عصفت بالدولة العراقية باتجاه عدم الاستقرار وانتشار الفساد وتفتشي الجهل والفقر والهجرة الخارجية والنزوح الداخلي وغيرها.

ثانياً: الاقتراحات:

- 1- بعض التشريعات المقارنة ورد فيها مصطلح الاتجار "بالأشخاص" وبعضها الآخر اخذ بمصطلح الاتجار "بالبشر"، حبذا لو يستبدل تعبير الأشخاص بالبشر لنكون أكثر تحديداً لمحل هذه الظاهرة، لأنه قانوناً نستعين بتعبير الأشخاص للشخص الطبيعي والمعنوي.
- 2- لصعوبة الإحاطة بكل صور الاتجار بالبشر التي تستجد مستقبلاً ولمواكبة التطور الحاصل ولشمول كل صور الاتجار بالبشر وعدم حصرها، نقترح على المشرع العراقي تعديل التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012، ليشمل مختلف صور الاتجار بالبشر ليكون النص كما يلي: (... وسائر الممارسات الشبيهة والمستجدة التي يقصد بها استغلال الانسان ولأي غرض يجرمه القانون).
- 3- على الحكومة العراقية ضرورة تشديد المراقبة على كل برنامج وموقع الكتروني مشبوه، ولدء المخاطر الناجمة عن الاتجار بالبشر، نقترح بإضافة مادة الى قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 تستوعب جميع الأفعال المحرصة التي ترتبط بالاتجار بالبشر من حيث السلوك والفاعلين ليكون النص كما يلي: (يعد جريمة كل تحريض على ارتكاب الاتجار بالبشر وبأية وسيلة كانت).
- 4- تكثيف البرامج التوعوية والتثقيفية من خلال إقامة مؤتمرات وندوات وورش عمل بين رجال القانون والدين والطب والأمن ومن قبل اهل الاختصاص في العراق، لإثراء هذا الموضوع من الأفكار المستجدة، بغية تنظيم الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والوصول الى مرتكبيها من بائعين ومشتريين وسماسرة لتقديمهم للعدالة خوفاً من تحولهم الى عصابة تمارس أنشطة منظمة.
- 5- على الحكومة العراقية الاهتمام بواقع المجتمع وتحسين الخدمات والظروف المجتمعية من التعليم والصحة والضمان الاجتماعي ومعالجة اسباب الفقر والبطالة وغيرها؛ بغية الحد من تفاقم ظاهرة الاتجار بالبشر التي بدأت تشهد انتشاراً متزايداً في الآونة الأخيرة.

المصادر

- [1] فايز نعيم رضوان: مبادئ القانون التجاري، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- [2] ابن منظور: لسان العرب، ج2، دار التراث العربي، بيروت، 1999.
- [3] الطاهر احمد الرازي: ترتيب القاموس المحيط، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.
- [4] بروتكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- [5] اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005.
- [6] أمانة جمعة الكتبي: جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم- الأسباب- سبل المواجهة)، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006.
- [7] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

- [8] القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012.
- [9] قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لعام 2012.
- [10] ايناس محمد البهيجي: جرائم الاتجار بالبشر، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- [11] محمد مختار سيد القاضي: الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2012.
- [12] أميرة محمد بكر البحيري: الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال (وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- [13] دهام اكرم عمر: جريمة الاتجار بالبشر، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- [14] شيماء مناع: الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.
- [15] محمد السيد عرفة: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2004.
- [16] سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- [17] أسماء احمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربية، 2009.
- [18] عادل عبد العال الخراشي: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- [19] نديم أرتباس: واقع الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، بحث منشور في المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد (16)، العدد (2)، 2021.
- [20] تقرير خاص بالاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال والنساء، صادر عن مجلس حقوق الانسان قدم في دورته (14) وللعامين (2009-2010).
- [21] هيثم حامد الماصورة: التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، بدون سنة.
- [22] هيثم عبد الرحمن البقلي: الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، دار المنهل، مصر، 2010.
- [23] قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 المعدل.
- [24] بشير سعد زغلول: استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- [25] احمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، 2007.
- [26] محمد قاسم رشيد: مخاطر الاتجار بالبشر ضمن الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية (الحلول والمعالجات)، شعبة البحوث والدراسات، المفوضية العليا لحقوق الانسان، 2024.
- [27] يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2017.
- [28] عازار عادل واخرون: ظاهرة عمالة الاطفال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد (37)، العدد (3)، 2001.
- [29] فغول الزهرة: المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، ط1، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

- [30] صلاح رزاق عبدالغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ط1، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- [31] محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- [32] صدام العبيدي: جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوحيد، مصر، 2019.
- [33] المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية المنعقد في فيينا عام 1999.
- [34] فاتن فايز الصفتي: الاتجار بالبشر تقييم سياسات مكافحة، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024.
- [35] حبشي لرزق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنه، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
- [36] دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل.
- [37] دستور الكويت لعام 1962.
- [38] دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.
- [39] دستور مملكة البحرين لعام 2002 المعدل.
- [40] دستور دولة فلسطين لعام 2003 المعدل.
- [41] الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 المعدل.
- [42] دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005 المعدل.
- [43] دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
- [44] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020.
- [45] دستور الجمهورية التونسية لعام 2022.
- [46] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام 2025.
- [47] دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- [48] قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الموريتاني رقم (25) لعام 2003.
- [49] قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لعام 2006.
- [50] قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لعام 2008.
- [51] المرسوم السلطاني لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص العماني رقم (126) لعام 2008.
- [52] المرسوم الملكي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي رقم (40) لعام 2009.
- [53] المرسوم التشريعي بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص السوري رقم (3) لعام 2010.
- [54] قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المصري رقم (64) لعام 2010.
- [55] قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لعام 2011.
- [56] قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم (91) لعام 2013.
- [57] قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لعام 2014 المعدل.

- [58] القانون الأساسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته التونسي رقم (61) لعام 2016.
- [59] قانون الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الجيبوتي رقم (133) لعام 2016.
- [60] سيوكور عبد النور: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرياح، الجزائر، 2017.
- [61] قانون العقوبات الجزائري رقم (156) لعام 1966.
- [62] قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 المعدل عام 2011.
- [63] القانون الجنائي المغربي لعام 1963 المعدل.
- [64] قانون العقوبات الليبي رقم (48) لعام 1953 المعدل.
- [65] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
- [66] قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لعام 2016.
- [67] قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (8) لعام 1988 المعدل.
- [68] قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.
- [69] علاء عبد الرزاق: الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد (94)، 2023.
- [70] سعد جمار نشمي، و امين ياسين: رؤيا شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الانبار، مجلد(47)، عدد(2)، 2020.